

## هل الفارة وروتها طاهرة أم نجسة؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل الفارة طاهرة أم نجسة؟ وايضا فضلالها اكرمكم الله طاهرة أم نجسة - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. هنا قاعدتان لابد من فهمهما ونخرج عليها حكم الفارة ذاتا وروثا القاعدة الاولى ان الاصل في الاشياء الطهارة. الا اذا دل الدليل على نجاسة شيء منها - [00:00:17](#)

فلا يجوز لاحد ان يحكم بالنجلابة على شيء من الاشياء الا وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع. فان الاصل في الاشياء ان الله عز وجل قد خلقها بعلى حكم الطهارة. الا بعض الاعيان التي وصفها الشارع بانها نجسة. فنخرج هذا - [00:00:43](#)

الاعيان بخصوصها ويبقى ما عداها من الاعيان والاشياء على حكم الطهارة. وبناء على ذلك وفقك الله فلا نعلم دليلا يدل على ان ان الفارة نجسة. فان قلت او لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها؟ كما في الصحيحين - [00:01:03](#)

من حديث عائشة وابن عمر خمس فوازق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الفارة. فنقول ان الامر بقتلها يدل على حرمة اكلها والمتفقر عند العلماء ان التحرير لا يستلزم التجيس. فالتجيس وصف زائد على التحرير فليس كل حرام نجس. الا ترى انه امر - [00:01:23](#)

بقتل الغراب وهو طاهر في قول عامة اهل العلم. وامر بقتل الحية وهي طاهرة وامر بقتل العقرب وهي طاهرة ايضا. فالامر بالقتل لا يستلزم التجيس وانما يستلزم تحريم الاكل. فان - [00:01:43](#)

وكيف تقول بما ثبت في صحيح الامام البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن فأرة وقعت في سمن فقال القوها. وما حولها وكلوه. اوليس هذا دليل على انها نجسة؟ فنقول نعم لكن اذا - [00:02:03](#)

ماتت في السمن فانها تعتبر ميتة والاصل في الميتات النجلابة. فهي لم توجب التجيس السمن او ما حولها من السمن بمجرد سقوطها فيه وانما بموتها فيه. فاذا ماتت الفارة فانها تعتبر نجسة - [00:02:23](#)

كما ان الشاة اذا ماتت حتف انفها بلا ذكاة شرعية تعتبر نجسة والبعير اذا مات حتف انفه يعتبر نجسا الميتة لها احكامها ولكننا نتكلم عن حكم الفارة باعتبار كونها لا تزال حية. فالقول الصحيح عندي ان الفارة باعتبار ذاتها - [00:02:43](#)

طاهرة لان الاصل في الاشياء الطهارة. وهذه قاعدة تجريب عن نصف السؤال وهو حكم الفارة في ذاتها واما الشق الثاني من السؤال فهو وهو ما حكم بولها وروتها؟ فنقول ان عندنا قاعدة اخرى وهي ان ما اكل لحمه فروثه وبوله - [00:03:03](#)

طاهر وما لا فلام. فالحيوانات تنقسم الى قسمين. حيوانات اجاز الشارع ان نأكل لحمها. فروث هذه الحيوانات وبولها طاهر كالابل روتها وبولها طاهر لان لحمها يؤكل. والغنم بولها وروتها طاهر لان - [00:03:23](#)

لحمها يؤكل والغزال روتها وبولها طاهر لان لحمها يؤكل. والقسم الثاني حيوانات حرم الشارع اكلها كالاسد والهر والفهد لانها لانها سباع. وكذلك الغراب حرام اكله. لان الشارع امر بقتله. وكذلك الصقر حرم اكله. حرم اكله - [00:03:43](#)

لانه من ذوات المخالف فما كان من ذوات السباع فحرام اكله. وما كان من ذوات المخالف فحرام اكله فروث وبول ما يحرم اكله نجس. فالانسان غائطه وبوله نجس لان لحمه لا يؤكل. والاسد بوله وروتها نجس لان لحمه لا يؤكل. والفهد بول - [00:04:13](#) وروتها نجس لان لحمه لا يؤكل. فاذا اردت ان تعرف حكم الروث والبول فاسأل عن حكم اللحم. فما اكل لحمه فروثه قوله طاهر وما لا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس. وبناء على ذلك يعرف حكم روث - [00:04:43](#)

روث الفأرة. فنقول ان روثها وبولها نجس لأن لحمها لا يؤكل فان قلت ولماذا لا يؤكل لحمها؟ فنقول لأن الشارع امر بقتلها. والمتقرر في

00:05:03 - القواعد ان كل ما امر بقتله او نهي عن قتله فلحرمة اكله. كل ما امر بقتله او نهي عن قتله

ولحرمة اكله والخلاصة من هذه الفتيا ان ذات الفأرة طاهرة لأن الاصل في الاشياء الطهارة وروثها وبولها نجس لأن لحمها لا والله اعلم

00:05:33 -